

إذا طهرت من الحيض الساعة 01 صباحا هل أصلي الفجر مع

الظهر؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

فضيلة الشيخ لو طهرت اه المرأة من الحيض الساعة العاشرة صباحا تقول فهل اصلي الفجر مع الظهر؟ ام ان اول ما اتظرر به آآ اقوم به؟ وهل اصلحها اذا كانت مع الظهر - 00:00:00

الجواب هذه المسألة يكثر فيها اللبس على النساء وبناء على كثرة الالبس احب ان ابين الطريقة الشرعية التي تسلكها المرأة فمن المعلوم ان اوقات الصلوات الخمس محددة من جهة - 00:00:15

الابتداء والانتهاء فإذا حاضت المرأة بعد دخولي وقت الظهر بعد دخولي وقت الظهر او بعد غروب الشمس فانها اذا طهرت فانها تصلي الظهر وتصلی العصر وتصلی المغرب وتصلی العشاء واذا طهرت - 00:00:53

قبل غروب الشمس فانها تصلي العصر هو الظهر واذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصلي المغرب والعشاء لأن صلاة الظهر والعصر اجمعان جمع تقديم وتأخير وصلاة المغرب يجمعان جمع تقديم وتأخير في حالة وجود سبب مثل السفر ومثل المرض وما الى ذلك وبالله التوفيق. احسن الله - 00:01:39

واليكم - 00:02:22